



يمشي 2024

يبرع

Need FAO and IPPC logos in Arabic.





# الاتفاقية الدولية لوقاية النبات (1997)

ةدحتملا ممألل ةعارزلاو ةيذغألا ةمظنم 2024 ،امور

#### Required citation:

IPPC Secretariat. 2024. International Plant Protection Convention Text (1997). Rome, FAO on behalf of the Secretariat of the International Plant Protection Convention.



The designations employed and the presentation of material in this information product do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) concerning the legal or development status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries. The mention of specific companies or products of manufacturers, whether or not these have been patented, does not imply that these have been endorsed or recommended by FAO in preference to others of a similar nature that are not mentioned.

The views expressed in this information product are those of the author(s) and do not necessarily reflect the views or policies of FAO.

© FAO. 2024



Some rights reserved. This work is made available under the Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 3.0 IGO licence (CC BY-NC-SA 3.0 IGO; https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/legalcode).

Under the terms of this licence, this work may be copied, redistributed and adapted for non-commercial purposes, provided that the work is appropriately cited. In any use of this work, there should be no suggestion that FAO endorses any specific organization, products or services. The use of the FAO logo is not permitted. If the work is adapted, then it must be licensed under the same or equivalent Creative Commons licence. If a translation of this work is created, it must include the following disclaimer along with the required citation: "This translation was not created by the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO). FAO is not responsible for the content or accuracy of this translation. The original English edition shall be the authoritative edition."

Disputes arising under the licence that cannot be settled amicably will be resolved by mediation and arbitration as described in Article 8 of the licence except as otherwise provided herein. The applicable mediation rules will be the mediation rules of the World Intellectual Property Organization http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules and any arbitration will be conducted in accordance with the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL).

**Third-party materials.** Users wishing to reuse material from this work that is attributed to a third party, such as tables, figures or images, are responsible for determining whether permission is needed for that reuse and for obtaining permission from the copyright holder. The risk of claims resulting from infringement of any third-party-owned component in the work rests solely with the user.

Sales, rights and licensing. FAO information products are available on the FAO website (www.fao.org/publications) and can be purchased through publications-sales@fao.org. Requests for commercial use should be submitted via: www.fao.org/contact-us/licence-request. Queries regarding rights and licensing should be submitted to: copyright@ fao.org.

Text in this document is not an official legal interpretation of the International Plant Protection Convention (IPPC) or its related documents, and is produced for public information only. To translate this material please contact ippc@ fao.org for information about a co-publishing agreement.

# المحتويات

work in progress.
To be updated once rest of document is ready.

Preamble
ARTICLE I: Purpose and responsibility
ARTICLE II: Use of terms
ARTICLE III: Relationship with other international agreements
ARTICLE IV: General provisions relating to the organizationa
arrangements for national plant protection4
ARTICLE V: Phytosanitary certification5
ARTICLE VI: Regulated pests6
ARTICLE VII: Requirements in relation to imports
ARTICLE VIII: International cooperation
ARTICLE IX: Regional plant protection organizations
ARTICLE X: Standards
ARTICLE XI: Commission on Phytosanitary Measures10
ARTICLE XII: Secretariat11
ARTICLE XIII: Settlement of disputes12
ARTICLE XIV: Substitution of prior agreements13
ARTICLE XV: Territorial application13
ARTICLE XVI: Supplementary agreements
ARTICLE XVII: Ratification and adherence14
ARTICLE XVIII: Non-contracting parties15
ARTICLE XIX: Languages15
ARTICLE XX: Technical assistance15
ARTICLE XXI: Amendment16
ARTICLE XXII: Entry into force17
ARTICLE XXIII: Denunciation
Annexes
Model Phytosanitary Certificate18
Model Phytosanitary Certificate for Re-Export20

### الديباجة

#### الأطراف المتعاقدة،

- تعترف بضرورة التعاون الدولي في مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها على المستوى الدولى، وخاصة إدخالها إلى المناطق المهددة :
  - الاعتراف بأن تدابير الصحة النباتية ينبغي أن تكون مبررة من الناحية الفنية، وأن تكون واضحة، ولا ينبغي
     تطبيقها بطريقة تجعلها وسيلة لتميز تعسفي أو غير مبرر أو كقيود مقنعة، وخاصة على التجارة الدولية:
    - ♦ واذ ترغب في ضمان التنسيق الوثيق للتدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات؛
  - ♦ واذ ترغب في توفير إطار لتطوير وتطبيق تدابير منسقة للصحة النباتية ووضع معايير دولية لهذا الغرض؛
    - مع الأخذ في الاعتبار المبادئ المعتمدة دوليا التي تنظم حماية صحة النبات والإنسان والحيوان والبيئة؛ و
- ◄ الإشارة إلى الاتفاقيات المبرمة نتيجة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية؛

قد اتفقت على ما يلى

#### المادة ۱ **الغرض والمسؤولية**

- آ. بهدف تأمين اتخاذ إجراءات مشتركة وفعالة لمنع انتشار ودخول التفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وتعزيز التدابير المناسبة لمكافحتها والسيطرة عليها، تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتماد التدابير التشريعية والفنية والإدارية المحددة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات التكميلية عملا بالمادة السادسة عشرة.
- ي تحمل كل طرف متعاقد مسؤولية الوفاء بجميع متطلبات هذه الاتفاقية داخل أراضيه دون الإخلال بالالتزامات التي يتحملها بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى..
- 3. يكون توزيع مسؤوليات الوفاء بمتطلبات هذه الاتفاقية بين المنظمات الاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة والدول الاعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة بما يتوافق مع اختصاصاتهم.
- 4. للأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء، أن ترى أن أحكام هذه الاتفاقية تمتد، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، لتشمل أماكن التخزين والتعبئة ووسائل النقل والحاويات والتربة وأي كائن حي أو شيء أو مادة أخرى قادرة على إيواء أو انتشار الآفات النباتية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولى

#### المادة 2 **استخدام المصطلحات**

- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المخصصة لها أدناه:
- "«**المنطقة ذات الانتشار المنخفض للآفة**» منطقة سواء تشمل دولة بأكملها أو جزء من دولة أو كل أو أجزاء من عدة دول، على النحو الذي تحدده السلطات المختصة، والتي تتواجد فيها آفة معينة بمستوى منخفض والتى تخضع للمراقبة فعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال::
  - «الهيئة» هيئة تدابير الصحة النباتية المنشأة بموجب المادة ٦٦:
  - «منطقة مهددة» منطقة تساعد فيها العوامل البيئية على توطن آفة يؤدي وجودها في المنطقة إلى خسارة اقتصادية كبيرة::
    - «التوطن» اسقرار آفة، في المستقبل المنظور، داخل منطقة ما بعد دخولها؛
- «**تدابير الصحة النباتية المنسقة»** تدابير الصحة النباتية التي وضعتها الأطراف المتعاقدة استناداً إلى المعايير الدولية:
  - «المعايير الدولية» المعاير الدولية الموضوعة وفقًا للمادة العاشرة، الفقرتين 1 و2؛
    - «الدخول» دخول الآفة مما يؤدي إلى توطنها.
- «**الآفة**» أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات أو الحيوانات أو العوامل المسببة للأمراض الضارة بالنباتات أو المنتجات النباتية:
- «**تحليل مخاطر الآفات**» عملية تقييم الأدلة الحيوية أو غيرها من الأدلة العلمية والاقتصادية لتحديد ما إذا كان ينبغى اخضاع الآفة للوائح وقوة أي تداير للصحة النباتية يتعين اتخاذها ضدها؛
  - «ت**دابير الصحة النباتية**» أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تهدف إلى منع دخول و/أو انتشار الآفات؛
  - «**المنتجات النباتية**» المواد غير المصنعة ذات الأصل النباتي (بما في ذلك الحبوب) وتلك المنتجات المصنعة التى قد تشكل، بحكم طبيعتها أو نتيجة تصنيعها، مبعث خطر لدخول وانتشار الآفات
    - «النباتات» النباتات الحية وأجزاؤها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية؛
    - «**الآفات الحجرية**» آفة قد تكون لها أهمية اقتصادية للمنطقة المهددة ولكنها غير موجودة بالمنطقة، أو موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع ويتم مكافحتها رسميًا؛
    - «**المعايير الإقليمية**» المعايير التي وضعتها منظمة إقليمية لوقاية النباتات لتوجيه أعضاء تلك المنظمة؛
- **«مادة خاضعة للوائح»** أي نبات أو منتج نباتي أو مكان تخزين أو تعبئة أو نقل أو حاوية أو تربة أو أي كائن حي أو شىء أو مادة أخرى قادرة على إيواء أو نشر الآفات، والتي يعتقد أنها تتطلب تدايير الصحة النباتية، لا سيما عندما

يتعلق الأمر بالنقل الدولى؛

- «**الآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح**» آفة غير حجرية يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للزراعة على الاستخدام المقصود لتلك النباتات بتأثير غير مقبول اقتصاديًا، وبالتالي فهي خاضعة للأنظمة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد:
  - «الآفة الخاضعة للوائح» آفة حجرية و/أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح؛
    - «الأمين» أمين الهيئة المعين بموجب المادة 12؛
- **«مبرر فنياً**» مبرر على أساس الاستنتاجات التي تم التوصل إليها باستخدام تحليل مناسب لمخاطر الآفات أو، حيثما أمكن، فحص وتقييم آخر مماثل للمعلومات العلمية المتاحة.
  - إن التعاريف المنصوص عليها في هذه المادة، تقتصر على تطبيق هذه الاتفاقية، ولا تؤثر على
     التعاريف الموضوعة بموجب القوانين أو لوائح التعاقد المحلية.

### المادة 3 **العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى**

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

#### المادة 4 **الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى** القطرى

- آ. يتعين على كل طرف متعاقد أن يقوم، قدر استطاعته، بإنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تتولى المسؤوليات الرئيسية المبينة في هذه المادة.
  - 2. تشمل مسؤوليات المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات ما يلى:
  - أ. إصدار الشهادات لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح طبقاً لأنظمة الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد؛
- ب. مراقبة النباتات النامية، بما فيها المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائق والدفيئات الزراعية والمختبرات) والنباتات البرية، والنباتات والمنتجات النباتية المخزنة أو المنقولة، خاصة بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشي وانتشار الآفات، ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 8:
  - ج. تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي يتم نقلهاعن طريق حركة المرور الدولية، وعند الاقتضاء، فحص المواد الاخرى الخاضعة للوائح، وعلى وجه الخصوص بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات؛
- د. تطهير شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح لتي يتم نقلها دولياً، لتلبية متطلبات الصحة النباتية:
  - ه. حماية المناطق المهددة وتحديد وصيانة ومراقبة المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي

- ينخفض فيها انتشار الآفات؛
- و. إجراء تحليلات لمخاطر الآفات؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سلامة الشحنات بعد إصدار الشهادات الصحية المتعلقة بها فيما يتعلق بالتركيب والإحلال وإعادة الإصابة قبل التصدير: و
  - ح. تدريب وتطوير الموظفين.
  - 3. يلتزم كل طرف متعاقد، قدر استطاعته، بما يلى:
- أ. توزيع المعلومات داخل أراضي الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالتفات الخاضعة للوائح ووسائل الوقاية منها ومكافحتها:
  - ب. البحث والتحقيق في مجال وقاية النباتات.
    - ج. إصدار لوائح الصحة النباتية؛ و
  - د. أداء المهام الأخرى التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
  - 4. يقدم كل طرف متعاقد وصفاً لمنظمته القطرية الرسمية لوقاية النباتات والتغييرات في هذه المنظمة إلى الأمين. يجب على الطرف المتعاقد تقديم وصف ترتيباته التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات في بلده لطرف متعاقد آخر، عند الطلب

#### المادة 5 **شهادة الصحة النباتية**

- آ. يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية، بهدف التأكد من أن النباتات المصدرة والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح وشحناتها تتوافق مع بيان التصديق المقرر اصداره بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة..
  - يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية بما يتوافق مع الأحكام التالية:
- أ. لا يجوز إجراء التفتيش والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية إلا من قبل المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات أو تحت سلطتها. ويتم إصدار شهادات الصحة النباتية من قبل المنظمة النباتية من قبل موظفين عموميين مؤهلين تقنيًا ومرخصين حسب الأصول من قبل المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات للعمل نبابة عنها وتحت اشرافها على ان تتوفر لديهم المعرفة والمعلومات بحيث يتيح لسلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة قبول ويمكن الاعتماد عليها. شهادات الصحة النباتية بثقة واطمئنان
  - ب. تكون شهادات الصحة النباتية، أو ما يعادلها إلكترونيا، عندما يقبلها الطرف المتعاقد المستورد
     المعني، بصيغتها الواردة في النماذج المبينة في مرفق هذه الاتفاقية. وينبغي استكمال هذه
     الشهادات وإصدارها مع مراعاة المعاير الدولية ذات الصلة.
    - ج. تؤدى التعديلات أو المحو غير المعتمدة إلى إبطال الشهادات.
- 3. يتعهد كل طرف متعاقد بعدم إلزام إرساليات النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح المستوردة إلى أراضيه بشهادات الصحة النباتية. تتعارض مع النماذج المنصوص عليها في مرفق هذه الاتفاقية. يجب أن تقتصر أى متطلبات او إعلانات إضافية على ما يبرر تقنيًا.

#### المادة 6 **الآفات الخاضعة للوائح**

- آ. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب تدابير الصحة النباتية للآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بشرط أن تكون هذه التدابير:
  - أ. يست أكثر صرامة من التدابير المطبقة على نفس الآفات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و
  - ب. يست أكثر صرامة من التدابير المطبقة على نفس الآفات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و
- لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترط اتخاذ تدابير للصحة النباتية فيما يتعلق بالآفات غير الخاضعة للوائد.

#### المادة 7 **المتطلبات المتعلقة بالواردات**

- آ. بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح في أراضيها. يجب أن يكون للأطراف المتعاقدة سلطة سبادية لتنظيم دخول النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح ، وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها، وتحقيقًا لهذه الغاية، يجوز لها:
- أ. فرض واعتماد تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق باستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التفتيش وحظر الاستيراد والمعالجة؛
- ب. رفض دخول أو احتجاز أو طلب معالجة أو تدمير أو إزالة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح أو الشحنات منها التي لا تمتثل لتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المعتمدة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من أراضى الطرف المتعاقد.
  - ج. منع أو تقييد حركة الآفات الخاضعة للوائح إلى أراضيها؛
  - د. منع أو تقييد حركة عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات التي تشكل أهمية على الصحة النباتية والتى يُزعم أنها مفيدة داخل أراضيها
  - من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية، يتعهد كل طرف متعاقد، عند ممارسة سلطته بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، بالتصرف وفقًا لما يلى:
  - أ. لا يجوز للأطراف المتعاقدة، بموجب تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، اتخاذ أي من التدابير المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة ما لم تصبح هذه التدابير ضرورية لاعتبارات الصحة النباتية ومبررة من الناحية الفنية.
  - ب. يجب على الأطراف المتعاقدة، نشر وإرسال متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات فور اعتمادها، إلى أي طرف أو أطراف متعاقدة تعتقد أنها قد تتأثر بشكل مباشر بهذه التدابر.
- ج. يجب على الأطراف المتعاقدة، بناء على طلب اي طرف متعاقد ، أن تتيح الأساس المنطقي للقيود والمحظورات المتعلقة بالصحة النباتية.
- د. إذا طلب أحد الأطراف المتعاقدة أن يتم استيراد شحنات نباتات أو منتجات نباتية معينة من خلال نقاط دخول محددة فقط، فيجب اختيار هذه النقاط بحيث لا تعرقل التجارة الدولية دون مبرر.
   يقوم الطرف المتعاقد بنشر قائمة بنقاط الدخول هذه وإبلاغها إلى الأمين، وأى منظمة إقليمية

- لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضوًا فيها، وجميع الأطراف المتعاقدة التي يعتقد الطرف المتعاقد أنها تتأثر بشكل مباشر، والأطراف المتعاقدة الأخرى عند الطلب، ولا يجوز فرض مثل هذه القيود على نقاط الدخول إلا إذا كانت النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح الأخرى المعنية مطالبة بأن تكون مصحوبة بشهادات الصحة النباتية أو أن يتم تقديمها للتفتيش أو المعالجة.
- ه. بجب أن يتم أي تفتيش أو أي إجراء آخر يتعلق بالصحة النباتية تطلبه منظمة وقاية النباتات التابعة لطرف متعاقد لشحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للتنظيم والمعروضة للاستيراد، في أسرع وقت ممكن مع مراعاة قابليتها للتلف.
  - و. يجب على الأطراف المتعاقدة المستوردة، ان تبلغ في اسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقيد الملموس باجراءات اصدار شهادة الصحة النباتية، للطرف المتعاقد المصدر، او حيثما يكون ذلك ملائم، للطرف المتعاقد الذي اعاد التصدير يجب على الطرف المتعاقد المصدر، أو الطرف المتعاقد المصدر، أو الطرف المتعاقد التصدير المعني عند الاقتضاء، التحقيق في الأمر وإبلاغ نتائج تحقيقه إلى الطرف المستورد عند الطلب.
  - ز. يجب على الأطراف المتعاقدة أن تضع فقط تدابير الصحة النباتية المبررة فنياً، والتي تتسق مع مخاطر الآفات المعنية وتمثل أقل التدابير المتاحة تقييداً، وتؤدي إلى الحد الأدنى من العوائق أمام الحركة الدولية للأشخاص والسلع ووسائل النقل.
- ح. يجب على الأطراف المتعاقدة، مع تغير الظروف وتوافر حقائق جديدة، ضمان تعديل تدابير الصحة النباتية أو إزالتها على الفور إذا تبين أنها غير ضرورية.
  - ط. يتعين على الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إنشاء وتحديث قوائم بالآفات الخاضعة للوائح،
     باستخدام الأسماء العلمية، وإتاحة هذه القوائم للأمين، وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
     التي هي أعضاء فيها، وبناء على الطلب لأطراف المتعاقدة الأخرى.
    - ي. يتعين على الاطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إجراء مراقبة للآفات وتطوير والحفاظ على
       معلومات كافية عن حالة الآفات من أجل دعم تصنيف الآفات، ووضع تدابير مناسبة للصحة
       النباتية. وتتاح هذه المعلومات للاطراف المتعاقدة، عند الطلب.
- 3. يجوز لأي طرف متعاقد أن يطبق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة على الآفات التي قد لا تكون قادرة على التوطن في أراضيه ولكنها إذا دخلت، تسبب ضرراً اقتصادياً. التدابير المتخذة ضد هذه الآفات يجب أن تكون مبررة من الناحية الفنية.
  - 4. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة عبر أراضيها فقط عندما تكون هذه التدابير مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول و/أو انتشار التفات.
    - 5. ليس في هذه المادة ما يمنع الأطراف المتعاقدة المستوردة من وضع أحكام خاصة، مع مراعاة الضمانات الكافية، لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، لأغراض البحث العلمى أو التعليم أو أى استخدامات اخرى محددة .
- 6. ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات الطوارئ المناسبة بشأن اكتشاف آفة تشكل تهديدا محتملا لأراضيه أو الإبلاغ عن مثل هذا الاكتشاف، ويجب تقييم أي إجراء من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن للتأكد من أن استمراره له ما يبرره. ويجب إبلاغ الإجراء المتخذ على الفور إلى الأطراف المتعاقدة المعنية والأمين وأي منظمة إقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضوًا فيها.

#### المادة 8 **التعاون الدولى**

- تتعاون الأطراف المتعاقدة مع بعضها البعض عملياً إلى أقصى حد لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
   وتقوم على وجه الخصوص بما يلى:
  - أ. التعاون في تبادل المعلومات عن الآفات النباتية، وخاصة الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً، وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة:
  - ب. المشاركة بقدر الإمكان في أية حملات خاصة لمكافحة الآفات التي قد تهدد بشكل خطير إنتاج
     المحاصيل وتحتاج إلى تحرك دولى لمواجهة حالات الطوارئ؛ و
- ج. التعاون، إلى الحد الممكن عملياً، في توفير المعلومات الغنية والبيولوجية اللازمة لتحليل مخاطر التفات.
  - 2. يعين كل طرف متعاقد نقطة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

### المادة 9 **المنظمات الإقليمية لوقاية النبات**

- آ. تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع بعضها البعض في إنشاء منظمات إقليمية لوقاية النباتات فى المناطق المناسبة.
- تعمل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات كهيئات تنسيقية في المناطق التي تغطيها، وتشارك في الأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم بجمع المعلومات ونشرها عند الاقتضاء.
  - وتتعاون، عند الاقتضاء، مع الأمين و مع الهيئة في تطوير المعايير الدولية.
  - 4. يدعو الأمين لمشاورات فنية منتظمة لممثلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من أجل:
    - أ. تشجيع تطوير واستخدام المعايير الدولية ذات الصلة بتدابير الصحة النباتية؛ و
  - ب. تشجيع التعاون الأقليمي في تعزيز تدابير الصحة النباتية المنسقة لمكافحة الآفات ومنع انتشارها و/أو دخولها.

#### المادة 10 **المعابر**

- آ. تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون في تطوير المعايير الدولية وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى.
   الهيئة.
  - 2. تعتمد الهيئة المعايير الدولية.
- 3. بنبغي للمعايبر الإقليمية أن تكون متسقة مع مبادئ هذه الاتفاقية: ويجوز إيداع هذه المعايبر لدى الهيئة للنظر في امكانية ادراجها ضمن المعايبر الدولية لتدبير الصحة النباتية إذا كانت قابلة للتطبيق على نطاق أوسع.
- بنبغي للأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، المعايير الدولية عند القيام بالانشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية مالم تعتبرها غير ملائمة لاسباب لها ماييررها من الناحية الفنية.

#### المادة 11 هيئة تدايير الصحة النباتية

- آ. توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء هيئة تدابير الصحة النباتية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة.
  - 2. تتمثل وظائف الهيئة في تعزيز التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:
- أ. استعراض حالة وقاية النباتات في العالم ومدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الانتشار الدولي للآفات ودخولها ؛
  - ب. إنشاء الترتيبات والإجراءات المؤسسية اللازمة لتطوير وتبني المعايير الدولية، وكذلك اعتماد المعالى الدولية:
    - ج. وضع القواعد والإجراءات لحل النزاعات وفقاً للمادة 31؛
    - د. إنشاء الهيئات الفرعية التابعة للهيئة التي قد تكون ضرورية للتنفيذ السليم لوظائفها؛
      - ه. اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
    - و. إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية:
      - j. اعتماد التوصيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية حسب الضرورة؛ و
      - ح. أداء أية مهام أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
        - 3. تكون العضوية في اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة.
  - 4. يجوز تمثيل كل طرف متعاقد في دورات اللجنة بمندوب واحد يجوز أن يرافقه مناوب، وبخبراء ومستشارين، المناوبون والخبراء و يجوز للمستشارين المشاركة في أعمال اللجنة ولكن لا يجوز لهم التصويت، إلا في حالة وجود بديل مفوض حسب الأصول ليحل محل المندوب.
- 5. تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل بتوافق الآراء. إذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم اتخاذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثى الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.
- تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة التي تكون طرفًا متعاقدًا والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي هي أطراف متعاقدة حقوق عضويتها وتفي بالتزاماتها المتعلقة بالعضوية وفقًا لدستور المنظمة ولائحتها العامة، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

**Numbers 7 – 10 are missing** from the IPPC Convention\_arabic.docx document.

When I try pasting text from the AR convention text <u>PDF on ippc.int</u>, the text doesn't work.

We need an updated AR docx with all the convention text in a 2-column table with English text on the left and Arabic text on the right to paste the correct text. Ideally an Arabic-speaking designer should be working on this.

txet gnissim .7

txet gnissim .8

txet gnissim .9

txet gnissim.01

#### المادة 12 **الأمانة**

- يتم تعيين أمين الهيئة من قبل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
  - 2. يساعد الأمين موظفو الأمانة حسب الحاجة.
- 3. يكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ سياسات وأنشطة الهيئة وتنفيذ المهام الأخرى التي قد تكلفه بها هذه الاتفاقية ويقدم تقريرًا عن ذلك إلى الهيئة.
  - 4. يقوم الأمين بمايلي:
  - أ. توزيع المعايير الدولية على جميع الأطراف المتعاقدة خلال 06 يوماً من اعتمادها؛
  - ب. توزيع قوائم بنقاط الدخول لجميع الأطراف المتعاقدة بموجب المادة السابعة الفقرة 2 (د) التي أرسلتها الأطراف المتعاقدة؛
- ج توزيع قوائم بالتفات الخاضعة للوائح التي يحظر دخولها أو المشار إليها في الفقرة 2(ط) من المادة
   السابعة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات:
  - د. توزيع المعلومات الواردة من الاطراف المتعاقدة بشأن متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات المشار إليها في الفقرة 2(ب) من المادة 7. ووصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 4.
    - 5. يقدم الأمين ترجمة باللغات الرسمية للمنظمة لوثائق اجتماعات الهيئة والمعايير الدولية.

يتعاون الأمين مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في تحقيق أهداف الاتفاقية.

#### المادة 13 **تسوية النزاعات**

- آ. إذا كان هناك أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة أن أي إجراء يتخذه طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات هذا الأخير بموجب المادتين 5 و 7 من هذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق على أساس حظر أو تقييد واردات النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح القادمة من أراضيها، يجب على الأطراف المتعاقدة المعنية التشاور فيما بينها في أفرب وقت ممكن بهدف حل النزاع.
- 2. إذا لم يمكن حل النزاع بالوسائل المشار إليها في الفقرة 1، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المعنية أن تطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة خبراء للنظر في المسألة محل النزاع، وفقاً للقواعد والإجراءات التى قد يتم إنشاؤها من قبل الهيئة.
  - 3. تضم هذه اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف متعاقد معني. وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع مع مراعاة كافة المستندات وغيرها من الأدلة المقدمة من الأطراف المتعاقدة المعنية. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الجوانب الفنية للنزاع بغرض التوصل إلى حل لها. ويتم إعداد التقرير والموافقة عليه وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة. ويحيله المدير العام إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. كما يجوز تقديم التقرير، بناء على طلبه. إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المسؤولة عن حل المنازعات التحارية.

- 4. تتفق الاطراف المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة، على الرغم من أنها غير ملزمة بطبيعتها، سوف تصبح الأساس لتجديد النظر من قبل الاطراف المتعاقدة المعنية فى المسألة التى نشأ عنها الخلاف.
  - 5. يتقاسم المتعاقدان المعنيان نفقات الخبراء.
  - 6. تكون أحكام هذه المادة مكملة ولا تنتقص من إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول المسائل التجارية.

#### المادة 14 **استبدال الاتفاقيات السابقة**

تنهي هذه الاتفاقية وتحل محل، بين الأطراف المتعاقدة، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتداير التي يتعين اتخاذها ضد حشرة Phylloxera Vastatrix المؤرخة 3 نوفمبر 1881، والاتفاقية الإضافية الموقعة في بيرن في 15 أبريل 1889، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في روما. في 16 أبريل 1929.

#### المادة 15 **التطبيق الإقليمي**

- 1. يجوز لاي طرف متعاقد، عند التصديق أو الانضمام أو في أي وقت بعد ذلك، أن يرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلاناً بسريان هذه الاتفاقية على جميع أو أي من الاقاليم التي يكون مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأراضي المحددة في الإعلان اعتبارًا من اليوم الثلاثين بعد استلام المدير العام للإعلان.
  - 2. يجوز لأي طرف متعاقد أرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلانا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، أن يرسل في أي وقت إعلانا آخر يعدل نطاق أي إعلان سابق أو ينهي سريان تطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأي إقليم. ويصبح هذا التعديل أو الإنهاء ساري المفعول اعتبارًا من اليوم الثلاثين بعد استلام المدير العام للإعلان.
- يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي إعلان يتلقاه بموجب هذه المادة.

#### المادة 16 **الاتفاقيات التكميلية**

- آ. يجوز للأطراف المتعاقدة، بغرض مواجهة المشكلات الخاصة بوقاية النباتات والتي تحتاج إلى اهتمام أو إجراء خاص، الدخول في اتفاقيات تكميلية. وقد تنطبق هذه الاتفاقات على مناطق معينة، أو على آفات محددة، أو نباتات ومنتجات نباتية معينة، أو طرق محددة للنقل الدولي للنباتات والمنتجات النباتية، أو تكمل أحكام هذه الاتفاقية بطريقة أخرى.
- تدخل أي اتفاقيات تكميلية من هذا القبيل ديز التنفيذ بالنسبة لكل طرف متعاقد معني بعد قبولها وفقا لأحكام الاتفاقيات التكميلية المعنية.
- 3. يجب أن تعزز الاتفاقات التكميلية مقصد هذه الاتفاقية وأن تتوافق مع مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية،

وكذلك مع مبادئ الشفافية وعدم التمييز وتجنب القيود المقنعة، وخاصة على التجارة الدولية.

#### المادة 17 **التصديق والالتزام**

- آ. نظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول حتى 1 مايو 2591، ويتم التصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ تاريخ الإيداع إلى كل دولة من الدول الموقعة.
- 2. بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادة 22. يصبح باب الانضمام إليها مفتوحا أمام الدول غير الموقعة والمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة. ويتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. الذي يقوم بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة.
- ق. عندما تصبح إحدى المنظمات الاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية. يتعين على المنظمة العضو، وفقا لاحكام الفقرة 7 من المادة 2 من دستور المنظمة، حسب الاقتضاء، أن تخطر عند انضمامها عن اي تعديلات أو توضيحات في إعلان اختصاصها المقدم بموجب الفقرة 5 من المادة 2 من دستور المنظمة حسبما يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. يجوز لاي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية، في أي وقت، أن يطلب من إحدى المنظمات الاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة التي تكون طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة، بين المنظمة العضو والدول الاعضاء فيها، عن تنفيذ أي اتفاقية. مسألة معينة تغطيها هذه الاتفاقية. ويجب على المنظمة العضو تقديم هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة.

#### المادة 18 **الأطراف غير المتعاقدة**

شجع الأطراف المتعاقدة أي دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، ليست طرفا في هذه الاتفاقية، على قبول هذه الاتفاقية، كما تشجع أي طرف غير متعاقد على تطبيق تدابير الصحة النباتية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير دولية معتمدة بموجب هذه الاتفاقية..

#### المادة 19 **اللغات**

- 1. اللغات الأصلية لهذه الاتفاقية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.
- لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من الأطراف المتعاقدة تقديم ونشر الوثائق أو تقديم نسخ منها بخلاف لغة (لغات) الطرف المتعاقد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 أدناه.
  - يجب أن تكون الوثائق التالية مكتوبة بواحدة على الأقل من اللغات الرسمية للمنظمة:
    - أ. المعلومات المقدمة وفقًا للفقرة 4 من المادة 4؛
- ب. ملاحظات الغلاف التي تحتوي على بيانات ببليوغرافية عن الوثائق المرسلة وفقاً للفقرة 2(ب) من

المادة 7؛

- ج. المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 2(ب)، (د)، (ط) و(ي) من المادة 7؛
- د. ملاحظات تتضمن بيانات ببليوغرافية وملخضاً قصرًا للوثائق ذات الصلة بالمعلومات المقدمة وفقًا للفقرة (أ) من المادة 8؛
- ه. طلبات الحصول على معلومات من جهات الاتصال وكذلك الردود على هذه الطلبات، ولكن دون تضمين أي مستندات مرفقة؛
  - و. أي وثيقة تتيحها الأطراف المتعاقدة لاجتماعات الهيئة.

#### المادة 20 **المساعدة التقنية**

توافق الأطراف المتعاقدة على تعزيز تقديم المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة. وخاصة تلك الأطراف المتعاقدة النامية. إما بشكل ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية..

#### المادة 21 **تعديل الاتفاقية**

- آ. أي اقتراح يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
- 2. يُعرض أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية يتلقاه المدير العام للمنظمة من أحد الأطراف المتعاقدة على دورة عادية أو خاصة للهيئة للموافقة عليه، وإذا كان التعديل يتضمن تغييرات فنية مهمة أو يفرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقد، يجب ان يعرض على لجنة استشارية من المتخصصين للنظر فيه، تعقدها منظمة الأغذية والزراعة قبل انعقاد الهيئة.
  - 3. برسل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إشعارًا بأي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية. بخلاف تعديلات الملحق، إلى الأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز وقت جدول أعمال دورة الهيئة التي تتناول فيها هذه المسألة.
  - 4. يتطلب أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية موافقة الهيئة، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من اليوم الثلاثين
    بعد قبول ثلثي الأطراف المتعاقدة، ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر الوثيقة التي تودعها إحدى
    المنظمات الاعضاء في منظمة الأغذية والزراعة بمثابة وثيقة إضافية لتلك التي تودعها الدول
    الاعضاء فى هذه المنظمة.
- 5. ومع ذلك، فإن التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة، لا تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا بعد قبولها منه واعتبارًا من اليوم الثلاثين بعد هذا القبول. وتودع وثائق قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة باستلام القبول ودخول التعديلات حيز التنفيذ.
- 6. ترسل مقترحات التعديلات على نماذج شهادات الصحة النباتية المبينة في ملحق هذه الاتفاقية إلى الأمين وتنظر فيها الهيئة للموافقة عليها. تصبح التعديلات المعتمدة على نماذج شهادات الصحة النباتية المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد تسعين يوما من إخطار الأمين

#### بها إلى الأطراف المتعاقدة.

7. لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ تعديل نموذج شهادات الصحة النباتية المنصوص عليه في ملحق هذه الاتفاقية، يجب أن تكون النسخة السابقة من شهادات الصحة النباتية صالحة أيضاً من الناحية القانونية لأغراض هذه الاتفاقية.

#### المادة 22 **الدخول حيز التنفيذ**

بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية من قبل ثلاث دول موقعة عليها، فإنها تدخل حيز التنفيذ فيما بينها. ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تصادق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك اعتبارًا من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها..

### ARTICLE XXIII NOITAICNUNED

- yb noitnevnoC siht fo noitaicnuned fo eciton evig emit yna ta yam ytrap gnitcartnoc ynA . J. ecno ta llahs lareneG-rotceriD ehT .OAF fo lareneG-rotceriD eht ot desserdda noitacifiton .seitrap gnitcartnoc lla mrofni
- eht yb noitacifiton eht fo tpiecer fo etad eht morf raey eno tceffe ekat llahs noitaicnuneD .2 .OAF fo lareneG-rotceriD

**Article 23 is missing** from the IPPC Convention\_arabic.docx document.

When I try pasting text from the AR convention text <u>PDF on ippc.int</u>, the text doesn't work.

We need an updated AR docx with all the convention text in a 2-column table with English text on the left and Arabic text on the right to paste the correct text. Ideally an Arabic-speaking designer should be working on this.

نص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

# الملحق

موذج شهادة الصحة النباتية
رقم
منظمة وقاية النبات في
لى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في
ولا. وصف الشحنة
سم وعنوان المصدر:
لاسم وعنوان المرسل إليه:
بدد ووصف الطرود:
ىلامات مم <u>ى</u> زة:
مكان المنشأ:
سيلة النقل حسب البيانات:
قطة الدخول حسب البيانات:
سم المنتج والكمية حسب البيانات:
البيم المام النباتات

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة هنا قد تم فحصها و/ أو اختبارها وفقًا للإجراءات الرسمية المناسبة وتعتبر خالية من آفات الحجر الزراعي المحددة من قبل الطرف المتعاقد المستورد وتتوافق مع المعاير الحالية لمتطلبات الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد، بما في

ذلك تلك الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وتعتبر خالية عمليا من الآفات الأخرى.\*

# ثانياً. إعلان إضافي

				يج الاصابة	طهير و/أو علا	ملات التد	ثالثاً. معا
			ة (المادة الفعالة	المادة الكيميائية	ā:	المعالج	التاريخ
					ōj	ں ودرجة الحرا	مدة التعريض
							التركيز
	_					سافية	معلومات إذ
-							
-							
_				كان الإصدار	م		
					ــؤول المعتمد	مة) اسم المس	(ختم المنظم
				اریخا	الت		
	لامضاء)	l)					
۽ أي من	الشهادة أو	ا يتعلق بهذه	ب التزام مالي فيم	وقاية النباتات) أعِ	(اسم منظمة		لا تتحمل مسؤوليها أو

<sup>\*</sup> شرط اختیاری

### نموذج شهادة صحة نباتية لاعادة التصدير رقم. \_ منظمة وقاية النبات في \_\_\_\_\_ (الطرف المتعاقد على إعادة التصدير) لى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في \_ ((الطرف (الأطراف) المتعاقدة في الاستيراد) أولا. وصف الشحنة اسم وعنوان المصدر: \_\_\_\_ الاسم وعنوان المرسل إليه:\_\_\_\_\_ عدد ووصف الطرود: \_\_\_ علامات مميزة:\_\_\_\_\_ مكان المنشأ: وسيلة النقل حسب البيانات: \_\_\_\_\_ نقطة الدخول حسب البيانات: اسم المنتج والكمية حسب البيانات: \_\_\_\_\_\_ الاسم العلمى للنباتات: \_\_ نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة أعلاه \_\_\_ \_ تم استیرادها إلى (الطرف المتعاقد لإعادة التصدير) \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_ (الطرف المتعاقد المنشأ) المشمول بشهادة الصحة النباتية رقم \_\_\_\_\_\_، \*نسخة اصلية صورة مصدقة طبق الأصل مرفقة مع الشهادة: وأنها معبأة

\* أدخل علامة x في المربعات المناسبة

### ثانياً. إعلان إضافي

		ودرجة الحرارة مية	
		مية	ات اضاہ
		ىية	ات اضاہ
			ات إحداد
مكان الإد			
	ول المعتم	اسم المسؤ	منظمة)
التاريخ			
	مكان الإد مد التاريخ	ول المعتمد	اسم المسؤول المعتمد

<sup>\*</sup> شرط اختياري

#### **IPPC**

The International Plant Protection Convention (IPPC) is an international plant health agreement that aims to protect global plant resources and facilitate safe trade.

The IPPC vision is that all countries have the capacity to implement harmonized measures to prevent pest introductions and spread, and ,minimize the impacts of pests on food security .trade, economic growth, and the environment

### Organization

- .seitrap gnitcartnoc CPPI O∧I revo era erehT ◆
- tnalp lanoitan a sah ytrap gnitcartnoc hcaE na dna (OPPN) noitazinagro noitcetorp
  .tniop tcatnoc CPPI laiciffO
- snoitazinagro noitcetorp tnalp lanoiger · I ◆
  sOPPN etanidrooc ot dehsilbatse neeb evah (sOPPR)
  .dIrow eht fo snoiger suoirav ni
  - lanoitanretni tnaveler htiw sesiail CPPI ◆
    lanoiger dliub pleh ot snoitazinagro
    .seiticapac lanoitan dna
    - eht yb dedivorp si tairaterceS ehT ◆
      noitazinagrO erutlucirgA dna dooF
      .(OAF) snoitaN detinU eht fo

No Arabic translation was received for this page.

International Plant Production Convention Secretariat ippc@fao.org | www.ippc.int

Food and Agriculture Organization of the United Nations

Rome, Italy